الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد 121626

تاريخ الحكم: 15 جوان 2012

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدّعي: ، عنوانه ، نائبه الأستاذ الكائن مكتبه ،

من جهة،

والمدّعى عليه: المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ ووزارة العدل، مقرّه بمكاتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 121626 بتاريخ 2 سبتمبر 2010 والمتضمّنة أنّه بموجب بحث عدلي مجرى من طرف فرقة الأبحاث والتفتيش بتاريخ 3 أكتوبر 1999 تحت عدد 357-99 تمّ إلقاء القبض على منوّبه من أجل جرائم استهلاك وترويد وترويج المخدّرات، وبعد استيفاء الإجراءات القانونية صدر الحكم الابتدائي عدد 133 بتاريخ 27 أكتوبر 2000 القاضي بسجنه مدّة عام واحد من أجل استهلاك مادّة مخدّرة ومدّة ستّة سنوات من أجل الترويج ومدّة عشرة أعوام من

أجل التوريد، وقد استأنف منوبه الحكم المذكور وصدر الحكم عدد 66 بتاريخ 20 فيفري 2001 القاضي نهائيا حضوريا بسجنه مدّة عام واحد من أجل المسك بنيّة الاستهلاك لمادّة مخدّرة ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى في خصوص المسك لمادّة مخدّرة بنيّة الاتّجار والترويج. ورغم صدور حكم نهائي ببراءة منوبه من التهم المنسوبة له ونقض الحكم الابتدائي إلاّ أنّه قضّى كامل العقوبة المقدّرة بعشرة سنوات كاملة مثلما هو ثابت من بطاقة الخروج من السجن التي تضمنت بداية محكوميته ونهايتها، وهو ما يمثّل خطأ من جانب الإدارة ألحق ضررا بليغا بمنوبه يعمّر ذمّتها وفقا لأحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية واتّجه لذلك إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة العدل بأن يؤدي له مبلغ مائة ألف دينار بعنوان ضرره المادي ومبلغ مائتي ألف دينار بعنوان ضرره المعنوي كتغريمه بألفي دينار بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة عن هذا الطور.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة العدل الوارد على كتابة المحكمة في 11 ماي 2011 والذي دفع فيه بصفة أصليّة برفض الدّعوى شكلا استنادا إلى أنّه بالرجوع إلى أحكام الفصل 5 من القانون عدد 94 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 والمتعلق بالتعويض للموقوفين والمحكوم عليهم الذين ثبتت براءتهم فإنّ المحكمة المختصة بالنظر في مطالب التعويض المنصوص عليها صلب القانون عدد 94 لسنة 2002 آنف الذكر كما هو في قضية الحال هي محكمة الاستئناف ولا يجوز القيام بدعوى التعويض المذكورة لدى المحكمة الإدارية، وبالتالي فإنّ قيام العارض بنشر قضية الحال لدى هذه المحكمة مخالف للقانون لخروج اختصاص النظر فيها حكميا عن ولاية القضاء الإداري. كما يستفاد من أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية أن سند مؤاخذة الإدارة ومطالبتها بالتعويض هو أعمالها الإدارية غير الشرعية، وبالرجوع إلى ملف قضية الحال يتضح أن الإدارة لم تقم بأيّ أعمال غير شرعية يمكن مؤاخذتها عليها أو المطالبة بالتعويض عنها طالما كان قرار الإيقاف التحفظي والحكم بالسجن على المدعي وجيها وشرعيا وفي إطار القانون المنظم للمادة الجزائية، وهو ما يقيم الحجة على عدم اختصاص هذه المحكمة بالنظر في قضية الحال لأنه لا يجوز قانونا للمحكمة الإدارية أن تراقب أعمال المحكمة العدلية بأي شكل من الأشكال وفي أي وضعية كانت، وعليه فإن قيام العارض بهذه القضية أمام أنظار هذه المحكمة ليس في طريقه واتجه الحكم برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي ولعدم ولاية القضاء الإداري على الأحكام الصادرة عن القضاء العدلي.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلّة الإجراءات الجزائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 ماي 2012، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة الآنسة أحلام الوسلاتي في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، و لم يحضر المدّعي ولا نائبه و لم يحضر المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة العدل ولا من يمثّله وقد بلغه الاستدعاء.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جوان 2012.

و بها و بعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الاختصاص:

حيث طلب نائب المدّعي الحكم بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة العدل بأن يؤدي لمنوّبه مبلغ مائة ألف دينار بعنوان ضرره المادي ومبلغ مائتي ألف دينار بعنوان ضرره المعنوي بالاستناد إلى أنّ الحكم الابتدائي الصادر بشأنه القاضي بسجنه مدّة عام واحد من أجل استهلاك مادّة مخدّرة ومدّة ستة سنوات من أجل الترويج ومدّة عشرة أعوام من أجل التوريد تمّ نقضه بموجب حكم استئنافي يقضي نهائيا حضوريا بسجنه مدّة عام واحد من أجل المسك بنية الاستهلاك لمادة مخدرة والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى في خصوص المسك لمادّة مخدّرة بنيّة الاتّجار و الترويج إلاّ أنّه قضّى كامل العقوبة المحكوم بها عليه ابتدائيّا والحال أنّ الحكم النهائي الصادر ضدّه يقضي بسجنه لمدّة عام واحد لا غير، وهو ما يمثّل خطأ من جانب الإدارة ألحق ضررا بليغا بمنوبه.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها برفض الدعوى لعدم الاختصاص المحكمي ولعدم ولاية القضاء الإداري على الأحكام الصادرة عن القضاء العدلي استنادا إلى أنه بالرجوع إلى أحكام الفصل 5 من القانون عدد 94 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بالتعويض للموقوفين والمحكوم عليهم الذين ثبتت براءتهم يتضح أن المحكمة المختصة بالنظر في مطالب التعويض المنصوص عليها صلب القانون عدد 94 المذكور أعلاه كما هو في وضعية قضية الحال هي محكمة الاستئناف بتونس ولا يجوز القيام بدعوى التعويض لدى المحكمة الإدارية.

وحيث يقتضي الفصل 340 من مجلّة الإجراءات الجزائية أنّه في صورة إشكال حول تنفيذ حكم "*ترفع سائر النزاعات المتعلّقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.*
ولهذه المحكمة أيضا أن تتولّى إصلاح الأخطاء المادّية المحضة التي تسرّبت إلى أحكامها".

وحيث درج فقه قضاء هذه المحكمة فضلا عن ذلك على استبعاد كلّ الأعمال المتعلّقة بوظيفة القضاء العدلي كالأحكام والإجراءات والقرارات التنفيذية عن ولاية القاضي الإداري، استنادا إلى قاعدة الفصل بين جهازي القضاء العدلي والقضاء الإداري.

و حيث أنّ طلب التعويض الذي تقدّم به المدّعي لا يدخل ضمن نطاق المسؤولية الإدارية و لا يتّصل بأعمال أو نشاطات ذات صبغة إدارية بل يتعلّق أصلا بجبر ضرر مردّه إشكال يتعلّق بتنفيذ الحكم الاستئنافي عدد 66 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 20 فيفري 2001، وبالتالي فهو يندرج في إطار الأعمال المتعلّقة بوظيفة القضاء العدلي.

و حيث يتّجه و الحالة هذه التصريح بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في هذه الدعوى المرفوعة أمامها.

و لهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بالتخلّي عن النظر في الدّعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.
ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّد محمّد رضا العفيف وعضويّة المستشارين السيّد مراد بن مولّى والسيّدة وحيدة اليعقوبي.

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جوان 2012 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

رئيس الدائرة	القاضية المقرّرة
العفيف	Ouesslati
محمد رضا العفيف	أحلام الوسلاتي